

بلغ المرام (تتمة كتاب الزكاة) 6341/5/11 هـ (عبدالرحمن

البراك) 721

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب الزكاة وعن ثمرة ابن جنبد رضي الله عنه قال قال كان رسول الله صلى الله عليه -

00:00:00

يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. رواه أبو داود بساند لين هذا الحديث مما يستدل به الجمهور على وجوب زكوة العروض المعدة للبيع للتجارة وهذا أحد الأموال الزكوية -

00:00:20

التجارة جماهير أهل العلم على هذا على وجوب الزكوة العروض لكن في قيمتها يعتبر في يعني بلغت قيمتها نصاباً وحال عليها الحول وجبت فيها الزكوة وذهب بعض أهل العلم ومنهم الظاهري إلى عدم وجوب الزكوة -

00:00:53

العروض هذا الحديث أثارنا واقوال السلف من الصحابة والتابعين ولا شك أن يعني عروض التجارة أحياناً تمثل أموالاً عظيمة وهي نامية اشبه منك دين والعمومات خذ من أموالهم صدقة خذ من أموالهم -

00:01:43

كل من أموالهم صدقة تطهرهم وكذلك استدلوا على قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الأرض على وجوب الزكوة في نوعين يختص في كسب التجارة -

00:02:38

وفي الخارج من الأرض من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الأرض الله اعلم شakra شرح الحديث هذا قلب الشام رحمه الله ما يؤخذ أولاً أحسن الله إليكم درجة الحديث حسن رواه أبو داود -

00:03:16

النادي اللين لانه من روایة سليمان ابن سمرة وهو مجهول. لأن نعم سليمان ابن ابن سمرة وهو مجهول. قال في التلخيص رواه أبو داود والدارقطني وهو قال في التلخيص. قال رواه أبو داود. أيه. والدارقطني -

00:03:53

والبزار من حديث سليمان ابن سمرة عن أبيه وفي أسناده جهالة. وقال الذهبي هذا أسناد مظلم منهم الذهبي لا ينهض بحكم لكن حسن ابن عبد البر وقال عبد الغني المقدسي أسناده -

00:04:13

وحسن غريب ما يؤخذ من الحديث. أه أولاً وجوب الزكوة في الذي يؤد للبيع يعني عروض التجارة فيما يعد للبيع. أيه. يعني عروض التجارة والاصل فيها عموم قوله تعالى خذ من -

00:04:33

أموالهم صدقة. وقوله تعالى وأذن في أموالهم حق معلوم. ومال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالدخول وأما النص يقول أيش ومال التجارة أعم الأموال. نعم. فكانت أولى بالدخول وأما النص أه فيها فحدثنا الباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما النص نعم أيه فحدثنا -

00:04:53

أب كان رسول الله صلى الله عليه ما ينهض نقسم فيها الكلام الشديد الله أكبر نعم وقوله صلى الله عليه وسلم قد قد احتبس اذرعه وعتاده. رواه البخاري ومسلم قال النووي فيه وجوب زكوة التجارة -

00:05:23

ثانياً قال ابن منذر والوزير وغيرهما أجمع أهل العلم أن قال ابن المنذر نعم وزير. أيه. وغيرهما أجمع أهل العلم أن في العروض الزكوة. وقال المجد هو أجماع. وقال شيخ -

00:05:57

اللائمة الرابعة وسائل الآئمة إلا من شد متفقون على وجوبها في عروض التجارة ثالثاً الحديث آآ دليل على وجوب الزكوة في كل ما اعد

للبيع والشراء من اي نوع من انواع التجارة. سواء في الاطعمة - 00:06:17

او الالبسة او المجوهرات او الاواني او العقاري او الحيوانات او اسهم الشركات او في غير ذلك مما اعد للبيع والربح. ورابعا مفهومه ان
الاشياء التي لا تعد للتجارة وانما اعدت للقنية والاستعمال من مسكن - 00:06:39

مركب وملبس واثاث وحلي انه لا زكاة فيها. انه لا زكاة فيه بانها قطعت عن النماء يعني انسان عنده سيارات يستعملها ما هي من البيع
انه ثياب كثيرة انه اساس - 00:06:59

الكثير كل ما كان للقنية ليس على العبد ليس على المسلمين في عبده ولا فرسه ليس على المسلمين في عبده ولا فرج فيه
صدقة يا اخي اذا كان عنده خيل للتجارة والعبيد للتجارة - 00:07:24

والعجب انه ما الظاهرية عنده ما ذكر لكن لعل الصنعة اني ما ادرى. ها؟ قل لعل الصنع اني ذكره. احسن الله اليكم ما يذكره الفقهاء
ان ما لا نماء له لا زكاة فيه. هذا مطرد احسن الله اليكم يعني مضطرب في جميع - 00:07:49

الاموال ان الحلي ليس فيها الحلي التي اعدت للاستعمال العاري لا وانت صادق لا الذهب الذهب هو ينمو اذا ارتفع سعره ولا شيء
اموالنا بالتحرير الزراعية يعلمون بها الاموال التجارة ما شاء الله تنمو بها الاموال - 00:08:08

لكن تجب الزكاة في عينها لأن من شأنها انما ولا شوف اللي ما يتاجرون حسابه يعني اموالهم في حسابات نعم اليكم صار وقف
يعني؟ صار وقف؟ خلاص هذا وقف يعني على - 00:08:51

هذا مثل ابواب الخير عثمان بهذا الكاتب لاحد نعم. احسن الله اليكم. خامسا المؤلف ان لم يسوق هذا الحديث بعد حديثي عمرو بن
شعيب ابن سلمة الا يقيده اطلاقهما في وجوب زكاة الحلي. شو يقول؟ المؤلف لم يسوق هذا الحديث بعد حديثي عمرو بن شعيب -
00:09:31

المؤلف لم يسوق هذا الحديث. مم. بعد حديثي عمرو بن شعيب وام سلمة الا يقييد به اطلاقهما في وجوب زكاة الحلي يعني نقيد
اطلاقهما في وجوب الا يقييد هل يصلح لو ساق ما يدل على عدم الوجوب - 00:10:00

هذا الكلام ليس بظاهر. نعم. سادسا قدر زكاة العروض ربع العشر كالنقددين. سادسا نقدم زكاة العروض. ايه. ربع العشر كالنقددين. قياسا
التابعة للنقددين الزكاة تجب في قيمتها تجب الزكاة في قيمتها - 00:10:51

الصنوعي اختصر جدا في من هو؟ الصنوعي تكلم عن الظاهرية ما ذكر الحديث ثم قال احسن الله اليكم قال الحديث دليل على
وجوب الزكاة في مال التجارة بعد ما ذكر ضعف الحديث قال واستدل للوجوب ايضا بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبوا -
00:11:24

الآية قال مجاهد نزلت في التجارة وبما مجاهد ايه نزلت في التجارة وبما اخرجه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل
صدقها. في الابل صدقتها. ايه. وفي البقر صدقتها - 00:11:52

الغم صدقتها وفي البز صدقتها. وفي البز. نعم. مم قال للمحقق انه اخرجه الدارقطنية ايضا من طريق وهو حديث ضعيف والهز
بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزارون كما ظبطه والدارقطني والبيهقي. قال ابن المنذر الاجماع قائل - 00:12:12

على وجوب الزكاة في مال التجارة. ومنم قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها قال عنه حسن قال
ابن عبد البر اسننه حسن عبد الغني المقدسي نعم من بعده - 00:12:37

نبينا محمد. فضيلة الشيخ ينتهي الباب عندك باقي الركاز احسن الله اليكم. الركاز نعم نعم. نعم رجل عنده تجارة مثلا بخور لكن
وضعها في المنزل في منزلي يطيب المنزل يعني. يصنع منها ولكنه اذا اراد شخص انه يشتري منه يبيعه. تجارة. اجل -
00:13:09

حال عليه يقيمها يقيم. عندك عود باقي للتجارة يعني ما لك محل الناس يتاجر في بيته يعرفونه الناس يجرون يشترون منه وعندك
عود وباقي هذه البدعة اذا تم الحول تقيمه. الان وش يساوي؟ يصير عندك عود يساوي مئة الف. تزكي مئة الف - 00:13:42
كانوا ينتظرون مال لا باع لا حرج لا باس ان شاء الله نرجو ما يكلف يروح تدين سبولة سبولة نقد ما يكلف. يبيع ويوفي الدين وعنه

راتب لكنه ما يكفي كذلك في - 00:14:20

انه راتب ما يغطي ايش لا الله الا الله عنده حروب الان تقول لك بيع رحمك الله بيع ويذكي شوي شوي نعم لا عاد الفقهاء في حاجة انهم يأكلون ويسربون - 00:14:56

اللي ما يحتاج الى طيب موفقين يروح عليهم ينقص عليهم يخسروا ما يحسنون نعم - 00:15:37